جامعة تكريت
كلية التربية للعلوم الانسانية
قسم التاريخ
ماجستير تأريخ اسلامي(تخصصي)

مــادة

النظام الاداري في الدولة العربية الإسلامية

المحاضرة السادسة

القضــاء في الاســلام

الأستاذ الدكتوره

رغــد عبد النبي جعفــر

٢٠٢٤- ٢٠٢٥

القضاء في الإسلام

وجدت نواة القضاء عند العرب قبل الإسلام، فلما جاء الإسلام تولى الرسول محمد (ص) الفصل في الخصومات، كما يتبين ذلك من الحلف الذي عقد بين المهاجرين وأهل المدينة المنورة من المسلمين واليهود وغيرهم من المشركين ، وقد جاء في هذا الحلف "**وإنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل وإلى محمد رسول الله**".

كان الرسول محمد صلى الله عليه وسلم قاضياً كما كان للشريعة مبلغاً، ولم يكن للمسلمين في عهده قاض سواه، إذ كانت الأمة لا تزال على بساطتها وضيق رقعتها، ومن ثم لقلة عدد القضايا المرفوعة إليه، ولم يؤثر عنه أنه عين في بلد من البلدان رجلاً اختص بالقضاء بين المسلمين، بل كان يعهد بذلك إلى بعض الولاة ضمن ولايتهم أمور الولاية، وتارة بعهد إلى بعض أصحابه بعض الخصومات.

وكان الرسول محمد (ص) يحكم بين الناس بما ينزله الله عليه من الوحي، وكان المتخاصمان يحضران إليه مختاران فيسمع كلام كل منهما، وكانت طرق الإثبات عنده البينة أو اليمين وشهادة الشهود والكتابة والفراسة والقرعة وغيرها وكان الرسول (ص) يقول : "**البينة على من ادعى واليمين على من أنكر**" والبينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، بمعنى أن المدعي ملزم بإظهار ما يبين صحة دعواه، فإذا أظهر صدقه بإحدى الطرق حكم له وكان الرسول (ص) يقول : " **أمرت أن أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر**".

وكان (ص) لا يحابي أحداً من المتخاصمين فقد أثر عنه أنه قال "إذا جلس بين يديك الخصمان، فلا نقص حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك وجه القضاء".

ولما انتشرت الدعوة الإسلامية وتوسعت الرقعة الجغرافية للدولة العربية الإسلامية أذن الرسول لبعض الصحابة بالقضاء بين الناس بما يلي الكتاب والسنة والاجتهاد، كما أذن للبعض الآخر بالفتيا ومن اشتهر بالفتيا من الصحابة في عهد الرسول محمد صلى الله عليه وسلم مائة وواحد وثلاثون رجلاً وامرأة، نبغ منهم سبعة وهم من الرجال:

١. عمر بن الخطاب رضي الله عنه

٢. علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

٣. عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه

٤. زيد بن ثابت رضي الله عنه

٥. عبد الله بن عمر رضي الله عنه

٦. عبد الله ابن عباس رضي الله عنه

أما المرأة فهي أم المؤمنين السيدة :

٧. عائشة رضي الله عنها.

ولم يكن السجن بمعناه المعروف الآن موجوداً في زمن الرسول ولا في عهد أبي بكر الصديق، وإنما استحدث في عهد الخليفة عمر بن الخطاب، إذا كان الحبس في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم لا يتعدى عن منع المتهم من الاختلاط بغيره، وذلك بوضعه في بيت أو مسجد، وملازمة الخصم أو من تنبيه عنه ، فلم يكن السجن إذن مكانا "يحبس فيه المجرم كما أصبحت عليه الحال في عهد الخليفة الثاني عمر بن الخطاب ومن جاء من بعده من الخلفاء.

ولما انتشر الإسلام في عهد عمر بن الخطاب وخرج عن نطاق جزيرة العرب وحرروا المناطق العربية الأخرى مثل المسلمين (أهل الذمة) من أهل البلاد من نصارى ويهود وغيرهم، وبالإضافة إلى الأمير أو الوالي كان النظام الإداري يتكون من موظفين آخرين أي هناك سلسلة من الأفراد المرتبطين بالوالي أو بالخلافة وهؤلاء هم:

صاحب الخراج : وصاحب الخراج هو الشخص المسؤول عن الأمور المالية وجباية الضرائب.

والقاضي : والذي كان عمله في المراحل الأولى يقتصر على قسمة الغنائم بين المقاتلين والنظر في القضايا التي تنشأ بين المسلمين وخاصة فيما يتعلق بالأمور الشرعية، وكان الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد جعل كل من الوالي وصاحب الخراج والقاض في عمالهم مستقلين عن بعضهم ويكون بذلك العمل قد فضل عمر بن الخطاب بين السلطات الثلاثة وجعلها مستقلة عن السلطة السياسية فلا يحق للوالي التدخل في أمور القاضي أو صاحب الخراج.

أما عن الأوضاع في المدن والكور فقد عين الخليفة هناك من يقوم بإدارتها من الناحية العسكرية واستلام الضرائب المقررة عن تلك الكور وكان يتولى جمعها وتسجيلها عمال بلاد الشام ووادي الرافدين ووادي النيل وفتحوا إيران وغيرها، بحيث توسعت بشكل كبير جداً رقعة الدولة

العربية الإسلامية ونساح العرب المسلمين واختلطوا أي العرب بغيرهم من الأمم الأخرى، دعت حالة المدينة الجديدة، إلى إدخال نظام تشريعي لفض المشاكل التي تنشأ بين الأفراد من العرب وغيرهم وقضى هذا النظام بتعيين قضاة ينوبون عن الخليفة في فض المشاكل طبقاً لأحكام القرآن والسنة والقياس، والمقصود **بالسنة** : هو كل ما صدر عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير. **أما القياس** فيقصد به : أن القاضي إذا عرضت عليه قضية لوم يجد فيها حكماً منصوصاً عليه في القرآن الكريم ولا في سنة رسول الله ولم يكن قد صدر فيها حكم ياء جماع من الصحابة، يحدث عن مشكلة تشبه المشاكل التي بين يديه يكون قد صدر فليها حكم من القرآن أو السنة أو الإجماع، وهو اتفاق مجتهدي الأمة في عصر من العصور على أي حكم من الأحكام، بشرط أن يكون له مستند من الكتاب والسنة وفي ذلك يقول الماوردي في كلامه عن الشروط التي يجب أن تتوافر في القاض "والرابع عمله بالقياس الموجب لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها والمجمع عليها، حتى يجد طريقا إلى العلم بأحكام النوازل وتمييز الحق من الباطل.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من عين القضاة في ولايات الدولة العربية الإسلامية، وكان القضاة يعينون من قبل الخليفة أمر الوالي إذا كانت ولايته عامة، بمعنى أن تكون له الولاية على الخراج والصلاة معاً فولى أبا الدرداء قضاء المدينة ولوى شريحاً بن الحارث الكندي قضاء الكوفة كما ولي أبا موسى الأشعري قضاء البصرة من قبل الخليفة عمر ابن الخطاب أيضاً.

وقد سن الخليفة عمر بن الخطاب لهؤلاء القضاة منهجاً يسيرون على هديه في الأحكام، ويعتبر هذا الكتاب أساس علم المرافعات في القضاء، في الكتاب الذي كان قد بعثه إلى أبو موسى الأشعري وإلى غيره من القضاة وهذا نصه "بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله ابن قيس "ويقصد بذلك أبو موسى الأشعري وهذا هو اسمه" **سلام عليك أما بعد فالقضاء فريضة محكمة، وسنة متبعة فإنهم إذا أدلي إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له وأس يبين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمح شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أهل حراماً أو حرم حلالا، ولا يمنعك قضاء قضيته بالأمس فراجعت اليوم فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق، فأن الحق قديم ، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، الفهم الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة، ثم أعرف الأمثال والاشباه وقس الأمور بنظائرها بالحق ، واجعل للمدعي حقاً غائباً أو بينة أمداً ينتهي إليه،**

فإن أحضر بينة أخذت له بحقه وإلا وجهت القضاء عليه، فإن ذلك أجلى للصمت وأبلغ للعذر، المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد ، أو مجرباً عليه شهادة زور، أو ظنيناً (أي متهما) في ولاء أو قرابة(نسب) ، فإن الله سبحانه تولى منكم السرائر ، ودرأ عنكم بالبينات وإياك والقلق والفجر والتأذي للناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر، فإنه من نيته فيما بينه وبين الله ، ولو على نفسه يكفيه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بما يعلم الله منه غير ذلك شأنه الله ، فما ظنك بثواب الله –عز وجل– في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته .. والسلام".

كان القضاء في عهد الخلفاء الراشدين مستقلاً محترم الجانب، وكان يراعي في اختيار القاض غزارة العلم والتقوى والورع والعدل، وكان القاضي يحكم في بعض الأحيان بحسب ما يوصي إليه اجتهاده، بمعنى أنه إذا سئل في واقعة وقعت بالفعل أخذ من النصوص الواردة في الكتاب والسنة والحكم المراد تطبيقه – فإن لم يكن في الواقعة نص من الكتاب والسنة اجتهد برأيه وقاس الأمور بأشباهها ومن ثم أصبح الاجتهاد (أو الرأي أو القياس) مبدأ يعتد به في الأحكام القضائية في العصور التالية، وأصبحت تبين عليه أكثر الأحكام.

ولم يكن للقاضي كاتب أو سجل تدون فيه الأحكام، لأنها كانت تنفذ على أثر البت فيها، وكان القاضي يقوم بتنفيذها بنفسه، كما كان القاضي يجلس في منزلة أولاً، ثم أصبح يجلس في المسجد ليفصل في الخصومات.

وقد تميز نظام القضاء في عهد الخلفاء الامويين بميزتين هما :

الأولى: وهي أن القاضي كان يحكم بما يوحيه إليه اجتهاده إذا لم تكن قد ظهرت المذاهب بعد التي تقيد به القضاء فكان القاضي في هذا العصر يستنبط الحكم بنفسه من الكتاب والسنة أو الإجماع أو يجتهد في الحكم اجتهاداً.

الثانية : وهي أن القضاء لم يكن متأثراً بالسياسة، إذ كان القضاة مستقلين في أحكامهم لا يتأثرون بميول الدولة الحاكمة، وكانوا مطلقي التصرف وكلمتهم نافذة حتى على الولاة وعمال الخراج.

كما كان القاضي أو القضاة في العصر الأموي من خيرة الناس، يخشون الله ويحكمون بين الناس بالعدل، وعلى الرغم من أنهم كانوا مستقلين في أحكامهم كان الخليفة يرقب أحكامهم ويعزل من يشذ منهم عن الطريق السوي، حكي الكندي، أن هشام بن عبد الملك الخليفة الأموي، بلغه أن يحيى بن ميمون الحضرمي لم ينصف يتيماً احتكم إليه بعد بلوغه فكتب إلى عامله على مصر يقول "**اصرف يحيى عما يتولاه من القضاء مذموماً مدحوراً، وتخير لقضاء جندك رجلاً**

عفيفاً ورعاً تقياً سليماً من العيوب لا تأخذه في الله لومة لائم".

ومن هذه العبارة نتبين الصفات التي كان يجب أن نتوافر في القاض في ذلك العصر، قال الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز رحمه الله : "**إذا كان في القاضي خمس خصال فقد كمل : علم بما كان قبله ونزاهة عن الطمع وحلم عن الخصم، واقتداء الأئمة ومشاركة أهل العلم والرأي** "وفي ذلك العهد ظهرت الحاجة إلى وجود سجلات تدون فيها الأحكام التي يصدرها القضاة، ولم يصرف هذا في عهد الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم جميعاً إلا أن تناكر الخصوم أدى إلى إدخال هذا النظام، فوجدت السجلات، قال الكندي : **كان سليم بن عتر التجيبي** قاض مصر من قبل معاوية ابن أبي سفيان، فاختصم إليه ميراث، فقض بين الورثة ولكنهم تناكروا فعادوا إليه، فقض بينهم وكتب كتاباً بقضائه وأشهد فيه شيوخ الجند، فكان بذلك أول قاض في العهد الأموي سجل أحكامه.

المصادر :

١-البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ/٨٦٩م)، صحيح البخاري ، جمعية البشرى الخيرية ، كراتشي ، باكستان ، سنة(١٤٣٧هـ/٢٠١٦م)

٢-الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ/٩٢٢م) ، تاريخ الرسل والملوك، تح : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، مصر ، د . ت

٣-ابن قتيبة ، عبد الله بن مسلم الدينوري(ت ٢٧٦هـ/٨٨٩م) ، عيون الاخبار ، تح: منذر محمد سعيد أبو شعر ، المكتب الإسلامي ، لبنان ،د . ت

٤-الكندي ، أبو عمر محمد بن يوسف (ت ٣٥٥هـ/٩٦٥م) ، كتاب الولاة والقضاة ، مهذباً ومصححا : فن كست ، مط الإباء اليسوعيين ، بيروت ، سنة (١٣٢٦هـ/١٩٠٨م)

٥-الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب(ت ٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، تح : احمد مبارك البغدادي ، ط ١ ، دار ابن قتيبة ، الكويت، سنة(١٤١٠هـ/١٩٨٩م)

٦-ابن هشام ، أبو محمد عبد الملك (ت ١٨٣هـ/٧٩٩م)، السيرة النبوية ، تح : مجدي فتحي السيد ، ط ١ ، دار الصحابة للتراث ، طنطا ، مصر ، سنة(١٤١٦هـ/١٩٩٥م)